

## تشخيص المخاطر المصرفية في عمل البنوك الإسلامية

د. بن ابراهيم الغالي، جامعة بسكرة

## الملخص:

تحاول هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على أهم المخاطر التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية والتي تتماشى مع طبيعتها غير الربوية، وخلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية تتعرض لمخاطر مصرفية مغايرة لمخاطر المصرفية التقليدية، وإن كان هناك تشابه في المسميات إلا أن المضمون وطريقة التأثير تختلف بحكم أن البنوك الإسلامية تستند في عملها على ضوابط وقواعد فقه المعاملات المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المخاطر المصرفية، البنوك الإسلامية، المخاطر التعاقدية، مخاطر البنية الذاتية.

**Abstract:**

This paper attempts to shed light on the most important risks facing the Islamic banking industry, which are consistent with their non-riba-like nature. The study concluded that Islamic banks are exposed to banking risks that are different from traditional banking risks. However, Islamic based on its work on the rules of jurisprudence Islamic financial transactions.

**Key words:** banking risk, Islamic banks, contractual risks, risk of self-structure.

## مقدمة:

تمثل المخاطرة أساس العمل المصرفي الحديث بشقيه التقليدي، الذي يكرس مفهوم العمل المصرفي الربوي، والإسلامي في ظل نظام المشاركة وتحمل تبعات العملية المصرفية، وفق آلية تعمل على تفعيل الاستثمار تفعيلاً متقدماً بشكل عام، إذ انتقل العمل المصرفي الإسلامي بالاستثمار من الذاتية إلى المؤسسية لتحقيق عوائد تفوق ما يمكن للاستثمار الذاتي تحقيقه، ومثل هذه الفلسفة على بساطتها، تحمل في طياتها الكثير من الأفكار والمحددات والتحديات والمخاطر، والتي يكون

النجاح في فهمها والتحكم فيها أساس تميز العمل المصرفي الإسلامي، بينما يكون القصور الفني والإداري فيها أساس للعثرات والخسائر الجسيمة.

ومن هذا المنطلق أتت الدراسة الموسومة ب: تشخيص المخاطر المصرفية في عمل البنوك الإسلامية، كمحاولة جادة بإمكانها الرقي بالعمل المصرفي الإسلامي، وهذا ما يمثل دافعا قويا وجديراً بالبحث والتحليل، وذلك من خلال دراسة الإشكالية التالية:

**ما هي أهم المخاطر المصرفية التي تميز عمل البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية؟ .**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تمت صياغة فرضيتين رئيسيتين، على النحو التالي:

**1.** تواجه البنوك الإسلامية مخاطر أخرى إضافية تختلف تماما عن تلك المتعارف عليها في البنوك التقليدية؛

**2.** إن نجاح العمل المصرفي الإسلامي منوط بتشخيص أهم المخاطر التي تواجهها وإدارتها بما يخدم خصوصياتها وطبيعتها غير الربوية.

ويكمن الغرض من هذه الدراسة في تحديد أهم مخاطر الصيرفة الإسلامية، والتي تطبع هوية البنك الإسلامي، ليتسنى في النهاية إدارة هذه المخاطر.

ووفقا لطبيعة الموضوع فقد كان لزاما الاعتماد على أسلوب محايد من خلال منهجية ملتزمة بأدوات البحث العلمي، وقد تطلب ذلك استخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات وتلخيص الحقائق المتعلقة بالدراسة وتحليلها وفق أدوات ووسائل علمية مختلفة.

وعلى ضوء الإشكالية المطروحة، فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور، على النحو التالي:

✓ المحور الأول: مخاطر البيئة الخارجية للبنوك الإسلامية؛

✓ المحور الثاني: مخاطر البنية الذاتية للمصرف الإسلامي؛

✓ المحور الثالث: المخاطر التعاقدية في البنوك الإسلامية.

**المحور الأول: مخاطر البيئة الخارجية للبنوك الإسلامية.**

يعني بمخاطر البيئة الخارجية تلك المخاطر التي تعود إلى عوامل عامة، وهي التي ترتبط بالظروف الخارجية المحيطة بالبنك الإسلامي، وما يميز هذه العوامل هو صعوبة السيطرة عليها وصعوبة التحكم فيها، وتأثيرها يكون على الأمد الطويل ويميل إلى الثبات النسبي، وإن كان هذا لا يعني عدم توفر

الوسائل اللازمة لمواجهتها والتكيف معها، وتنقسم مخاطر البيئة الخارجية التي تتعرض لها البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

### أولاً: المخاطر المرتبطة بالعميل

إن سلوك العملاء في التعامل مع البنوك الإسلامية يكتسي أهمية كبيرة في تحديد نوع الإجراءات والسياسات والقواعد التي يتبعها البنك في مباشرة واستمرار أعماله ونشاطاته، كما أن لسلوك العميل وتصرفاته أيضاً دور في زيادة اعتماد البنك الإسلامي في تقديم صيغ تمويلية واستثمارية معينة دون الأخرى (صيغة المراجعة على سبيل المثال)، ومن هذا المنطلق فإن لتصرفات العميل تجاه البنوك الإسلامية التي يتعامل معها دوراً محورياً في التأثير المباشر على نشاطات ومعاملات البنك، ويمكن رصد أهم المخاطر الناجمة عن العملاء والتي لها تأثير مباشر على البنك الإسلامي فيما يلي:

1. المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل طالب التمويل لدى البنك الإسلامي؛
2. عدم نزاهة كثير من العملاء في تعاملاتهم مع البنك الإسلامي فيما يخص الإفصاح على المعلومات الخاصة بهم؛
3. تعمد الكثير من العملاء على المماطلة في سداد التزاماتهم تجاه البنوك الإسلامية لدرابتهم بعدم قدرة البنك الإسلامي (في الغالب) في فرض غرامات التأخير عن السداد؛
4. الذهنية السائدة لدى الكثير من العملاء على أن البنك الإسلامي هو بمثابة مؤسسة خيرية لا تستهدف الربح، وأن دورها يقتصر على إعانة المجتمع.

### ثانياً: المخاطر المرتبطة بالسوق المصرفي.

تمثل مخاطر السوق المصرفي أهم التحديات التي تواجه النشاط المالي والاستثماري للبنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء، ذلك أن التقلبات الحاصلة في قيم الأصول وانحراف العوائد عن التوقعات المستهدفة تعتبر تحدياً في حد ذاته لاستمرار نشاطات وأعمال البنوك خاصة الإسلامية منها، التي تلقى منافسة شديدة من البنوك التقليدية لضمان أكبر حصة ممكنة في السوق المصرفية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة، باستهداف عدد متزايد من العملاء الطالبين للمعاملات المالية الإسلامية، إذ تفيد الإحصائيات أن ما يزيد عن 80% من المتعاملين مع البنوك الإسلامية في العالم هم من غير المسلمين، وتكمن أهم المخاطر الناجمة عن السوق المصرفي فيما يلي:

### 1. خطر المنافسة الكبيرة من البنوك التقليدية:

تواجه البنوك الإسلامية زيادة مستمرة في المنافسة، ليس فقط فيما يخص مستوى جودة الخدمات التي تقدمها لعملائها، وإنما في اقتحام البنوك التقليدية سوق الخدمات المصرفية الإسلامية، إذ يوجد أكثر من 350 بنك تقليدي يقدم منتجات مصرفية إسلامية، " ومن أمثلة هذه البنوك التقليدية نجد بنوك دولية عملاقة على غرار سيتي بنك ويونيون بنك أوف سويسرلاند...، فنك مصر في مصر والبنك الأهلي التجاري في السعودية فتحت فروعاً إسلامية، وفي ماليزيا سمح للبنوك التجارية بفتح نوافذ إسلامية"<sup>1</sup>.

### 2. مخاطر محاكاة البنوك التقليدية:

تتجه كثير من البنوك الإسلامية التي تعمل في ظل بنية مصرفية غير إسلامية، إلى محاكاة البنوك التقليدية في جذب المدخرات المالية خاصة واستقطاب العملاء عامة، الأمر الذي يقودها إلى تبني سياسات وأساليب قد لا تكون الأكثر تعبيراً عن رسالتها الإسلامية وتوجهها التنموي، ومن ذلك على سبيل المثال التركيز على الحسابات المعتادة التي لها مقابل في المصارف التقليدية كالحسابات الجارية وتحت الطلب ولأجل، وذلك على حساب الأوعية الادخارية الأخرى التي تعبر بشكل أفضل عن طبيعتها وتميزها مثل حسابات الاستثمار المقيدة<sup>2</sup>.

### 3. خطر شراسة الإعلام المضاد:

تعرض البنوك الإسلامية في السنوات الأخيرة إلى هجمات إعلامية تسعى إلى التشكيك في طرق وأساليب المعاملات الشرعية التي تتبناها، بأنه لا فرق بين التعامل بالربا والتعامل الشرعي بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية، مستغلين بذلك عدم الدراية التامة للمتعاملين الإسلاميين بمضمون وأهمية العمل المصرفي الإسلامي.

### 4. خطر العولمة المالية:

إن العولمة المالية تشكل حاجزاً منيعاً ضد تقدم البنوك الإسلامية، التي تفتقر إلى آليات وأدوات حقيقية لمواكبتها، فهي بحاجة إلى تطوير خدماتها وتحسين نوعيتها، ولا يتسنى لها ذلك إلا بمسايرتها للتكنولوجيات الحديثة، ومحاولة تقليص الفجوة التكنولوجية بينها وبين الصناعة المالية التقليدية، خصوصاً أن التسارع في التغيرات والتعقد في الاحتياجات المالية والمصرفية للأفراد والمؤسسات لا بد أن يصاحبه تسارع في التطوير والتحديث في النظم والخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة.

## 5. خطر الافتقار إلى أسواق مالية ثانوية إسلامية:

تفتقر البنوك الإسلامية إلى عدم وجود أسواق مالية ثانوية التي تتداول فيها الأدوات المالية الإسلامية، خاصة أنه لا يمكن لها (البنوك الإسلامية) اللجوء إلى الأسواق المالية العالمية أو المؤسسات المصرفية التقليدية في حال نقص السيولة أو الرغبة في توظيف فائض السيولة لديها، وذلك لاختلاف طبيعة عمل هذه المؤسسات عن طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

## ثالثاً: مخاطر مرتبطة بالقوانين والأنظمة السائدة:

تخضع البنوك الإسلامية لقوانين وضوابط لا تتفق مع طبيعة عملها، سواء على المستوى المحلي أو على مستوى المؤسسات الدولية، على الرغم من وجود بعض الدول التي غيرت أنظمتها المصرفية بالكامل إلى نظام إسلامي بحت، على غرار باكستان والسودان ... و البعض الآخر الذي يحاول التكييف بين النظامين ومعاملة البنوك الإسلامية معاملة خاصة كالسعودية وماليزيا ... إلا أن أغلبية الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تتواجد بها المؤسسات المالية الإسلامية تلزم سلطاتها الرقابية والتنفيذية البنوك الإسلامية بنفس القوانين التي تطبقها على البنوك التقليدية، وبالتالي قصور بعض القوانين على تسهيل مهمة هذه البنوك في تحقيق متطلبات عملائها في تطبيق صيغ التمويل الأربوية. إن هذه الأوضاع القانونية والتشريعية تضطر البنوك الإسلامية - بسبب عدم الاستفادة من

تسهيلات البنك المركزي كملجأ أخير - إلى ما يلي:<sup>3</sup>

1. جعل مدد التمويل لعملائها قصيرة الأجل أو متوسطة؛
2. الاحتفاظ بسيولة مرتفعة لمواجهة أي طارئ قد يحصل، مما يعيق استثمار الأموال ويخفض عوائد المودعين؛
3. اعتماد البنك الإسلامي على تدفق الودائع عند اتخاذ خطة توزيع وتنويع الاستثمارات وتحديد مدد التمويل اللازمة؛
4. توجيه أغلب استثماراته إلى المراجحة بدل توجيهها إلى المساهمات والمشاركات، لسرعة تسيلها ووضوح التدفق النقدي والعوائد.

## المحور الثاني: مخاطر البنية الذاتية للمصرف الإسلامي.

تواجه البنوك الإسلامية مخاطر داخلية عديدة، من مخاطر الهندسة المالية، نقص الموارد البشرية القادرة على قيادة التمويل الإسلامي وخطر عدم وجود هيئات رقابة شرعية في المستوى المطلوب.

## أولاً: مخاطر الهندسة المالية.

يعرف الباحثين الهندسة المالية بأنها التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل<sup>4</sup>.

إن الظاهر في أعمال البنوك الإسلامية هو النقص في الأدوات المالية كسندات المقارضة مثلاً، والتي بمقتضاها يمكن تسريع تدوير الأموال، وإيجاد مصادر سريعة للسيولة، مما يشكل باعثاً للاستثمار طويل المدى، وأيضاً كما أن ابتكار أدوات مالية جديدة في إطار الشريعة الإسلامية يتيح فرصاً للتنوع في مصادر الأموال واستخداماتها خاصة في الآجال الطويلة، والتنوع في المحفظة الاستثمارية للبنك، مما يقلل من درجة المخاطرة التي يتعرض لها، والتي هي أعلى نسبياً من مخاطرة البنك التقليدي.

## ثانياً: نقص الموارد البشرية القادرة على قيادة التمويل الإسلامي.

لا يكاد يختلف اثنان بأن نجاح أي مؤسسة يعتمد إلى حد كبير على مقدرة الكفاءات التي تدير شؤونها، تؤدي خدماتها والمهام المنوطة لها بكل دقة وإتقان، والبنوك الإسلامية واحدة من المؤسسات التي تفتقر إلى الإطارات والكوادر المؤهلة تأهيلاً شرعياً ومحاسبياً ومالياً.

إن الإطارات الموظفة في البنوك الإسلامية في الغالب هي مكونة تكويناً موجه لأداء عملها في البنوك الربوية دون تكوين شرعي، والبعض الآخر مكون تكويناً شرعياً دون دراية محاسبية أو مالية، والذي أوجد تجاوزات خطيرة وأخطاء وتناقضات في تطبيق الكثير من الصيغ الإسلامية، مما أدى بالبعض إلى التشكيك في إسلامية البنك الإسلامي.

## ثالثاً: خطر عدم وجود هيئات رقابة شرعية في المستوى المطلوب.

تعتبر الرقابة الشرعية من الهيئات التي استحدثتها البنوك الإسلامية، إذ أصبحت جزءاً من هيكل البنك وتستمد وجودها من الأنظمة الأساسية لهذه المصارف، تُمارس عليها سلطة الرقابة والإشراف والتوجيه فيما يختص بمشروعية ما يقدم عليه المصرف من أعمال<sup>5</sup>، وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من مجموعة من العلماء، واختيارهم يكون على أساس مواقعهم الرسمية ومناصبهم الدينية. وتواجه هيئة الرقابة الشرعية مجموعة من المشاكل والصعوبات، ونورد أهمها في نقطتين:<sup>6</sup>

1. عدم وجود خبرة هؤلاء لعلماء بالأمور المحاسبية، مما يجعل الحكم من قبلهم في كثير من الأحيان بعيداً عن الحقيقة؛

2. تُعرض العلماء لضغوطات من جهات كثيرة ومتعددة لإيجاد تبريرات شرعية لأمر ما.

## المحور الثالث: المخاطر التعاقدية في البنوك الإسلامية.

تختص البنوك الإسلامية بصيغ تمويلية واستثمارية تختلف تماماً عن ممارسات البنوك التقليدية، وذلك لما للبنوك الإسلامية من توجه فكري يبنى على أسس وقواعد شرعية، مما أوجد نوعاً جديداً من المخاطر تتعلق بتكيفية أصول وخصوم المصارف الإسلامية دون المصارف التقليدية، ويصطلح على هذه المخاطر بالمخاطر التعاقدية أو مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية.

## أولاً: مخاطر الصيغ المعتمدة على الملكية.

صيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر هي من أهم عناصر التميز بالنسبة للمصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، وإن كان العمل بها محدوداً لا يكاد يقارن بصيغ التمويل المعتمدة على الديون إلا أنها مجال للتطوير ووجهة نمو لا يستهان بها في نشاط البنوك الإسلامية. ويقصد بصيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر تلك التي يلتزم فيها العميل المستفيد من التمويل بحسن الأداء والإدارة وعدم المماطلة في أداء حقوق البنك إذا استحق شيئاً من ربح أو رأسمال، ويبقى المصرف شريكاً في مخاطرة المشروع الذي يجري تمويله، وأهم هذه الصيغ المضاربة والمشاركة (وأنواعهما)، المساقاة والمزارعة... الخ.

إلا أنه سيتم التركيز على أهم صيغتين أساسيتين في عمليات البنوك الإسلامية في هذا الإطار، وهما صيغتي المشاركة والمضاربة، على اعتبار أن المساقاة والمزارعة نادرتي التطبيق إلا في عدد محدود جداً من البنوك الإسلامية كالبنوك السودانية على سبيل المثال .

## 1. مخاطر صيغة المشاركة :

المشاركة هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، و يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما <sup>7</sup> .

توضح فكرة المشاركة أن البنك الإسلامي ليس مجرد ممول فقط وإنما أيضاً مشارك في العملية الاستثمارية، وأن العلاقة التي تربطه مع العملاء هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين، كما هو الحال في البنوك التقليدية، ويترتب على هذه العلاقة مشاركة البنوك الإسلامية للمتعاملين معها في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها طالما كان ذلك بدون تقصير من

جانبيهم، و المشاركة تكون في تمويل الأنشطة الاستثمارية التي تستهدف الربح سواء كانت تجارية أو صناعية أو عقارية أو غيرها من النشاطات المباحة شرعاً.

#### أ. المخاطر السوقية في صيغة المشاركة :

من المخاطر المحيطة ببيئة المشاركة، مخاطر الأعمال العادية المتمثلة في المنافسة في السوق، وتغير أذواق المستهلكين، وتغير مستوى الأسعار، يضاف إلى ذلك تلف البضاعة عند التخزين<sup>8</sup>.

#### ب. المخاطر التشغيلية في صيغة المشاركة:

إن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية ونظم المحاسبة والمراجعة، والأطر الرقابية جميعها لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغ من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، وافتقار البنوك الإسلامية لضوابط ومعايير فنية سليمة مستمدة من الشريعة الإسلامية في تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية، خاصة فيما يخص إيجاد معامل خصم إسلامي للتدفقات النقدية يعتمد على الربح والمستقل تماماً عن سعر الفائدة الربوي، ومدى تشخيص الجدارة الائتمانية للعميل المشارك، الذي يؤدي إلى وقوع أخطاء تشغيلية، مما ينعكس سلباً على نتائج البنك الإسلامي، وهذا ما يجعل المخاطر التشغيلية في صيغة التمويل بالمشاركة مرتفعة جداً.

إضافة إلى سوء إدارة المشروع من طرف العميل المشارك، أو تعديه أو تقصيره في القيام بالمهام المنوطة له .

#### ج. المخاطر الائتمانية في صيغة المشاركة :

تتعرض صيغة المشاركة لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات العميل لشراء حصة البنك، بالإضافة إلى المخاطرة المتعلقة بنصيب البنك في الأصل موضوع الشراكة، وإخلاله بالعقد، وعدم التزامه بشروط المشاركة<sup>9</sup>.

#### 2. مخاطر صيغة المضاربة.

تعني المضاربة إتجاد المال المقدم من أحد الأطراف والعمل المقدم من طرف آخر بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما، ويطلق على الطرف الأول رب المال أو المقارض، الذي عليه أن يتحمل عبئ الخسارة وحده إذا ما وقعت، أما الطرف الثاني فيطلق عليه رب العمل أو المضارب، الذي له نصيب في الربح يتفق عليه، أما الخسارة فلا يتحمل منها المضارب شيئاً طالما لم يثبت تقصيره أو تعمهده<sup>10</sup>.



## أ. المخاطر السوقية في صيغة المضاربة:

تواجه صيغة التمويل بالمضاربة المخاطر السوقية من خلال الظروف المحيطة بالسلعة المنتجة من منافسة قوية من بعض المنتجات أو المشروعات المشابهة، أو ظهور سلع بديلة، وتدني مستويات الأسعار واتسام الأوضاع الاقتصادية بالكساد.

## ب. المخاطر التشغيلية في صيغة المضاربة:

إن عدم وجود قوانين ولوائح موحدة للمصرفية الإسلامية فيما يخص تنظيم العلاقة بين العميل والبنك الإسلامي في صيغة التمويل بالمضاربة، وبسبب ضعف كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها يؤدي إلى الانتقاء الخاطئ للزبائن، والمشروعات المراد تمويلها وفق صيغة المضاربة وأيضاً صيغة المشاركة.

## ج. المخاطر الائتمانية في صيغة المضاربة :

عدم أمانة ونزاهة المضارب<sup>11</sup>، ومشكلة الابتذال الأخلاقي التي تؤدي إلى احتمال تسبب العميل في فشل المشروع وضياع التمويل الممنوح، وكذا حصة البنك الإسلامي في الأرباح، " ولا يضمن العامل رأس المال"<sup>12</sup> مما ينجر عنه عدم الوفاء بحقوق والتزامات البنك الإسلامي.

## ثانياً: مخاطر الصيغ المعتمدة على المديونية.

يقصد بصيغ التمويل المعتمدة على المديونية تلك التي تتمخض في دفاتر البنك عن التزامات مطلقة بالدفع من قبل المستفيدين من التمويل، ولذلك فإن أصول المصرف الإسلامي تكون -في ظل صيغ التمويل المعتمدة على الديون- شبيهة بأصول المصرف التقليدي مع فرق مهم وهو أن الأصول تظل ثابتة في قيمتها النقدية لا ترتبط بمتغير خارجي خلافاً لما عليه الحال في المصرف التقليدي.

كما أن هذه الصيغ وإن نُحِضت بوظيفة التمويل تبقى عقوداً محلها السلع والأصول الرأسمالية المبيعة وليس النقود، وهذا اختلاف جوهري يفرقها عن ديون البنوك التقليدية التي تتولد عن القروض، والقرض كما هو معروف عقد محله النقود، وأهم هذه الصيغ المراجعة للآمر بالشراء والاستصناع والسلم والإيجار المنتهي بالتسليم، إضافة إلى القرض الحسن والذي يعتبر حالة خاصة في التمويل.

## 1. مخاطر المراجعة :

المراجعة لغة مشتقة من الربح، والربح هو النماء، وفي التجارة هو الفرق الإيجابي بين سعر بيع السلعة وتكلفتها<sup>13</sup>، وفي اصطلاح الفقهاء هي البيع بمثل رأس مال المبيع (الذي يشمل ثمن السلعة

وما تكبد فيها من مصروفات) مع زيادة ربح معلوم، ويعتمد بيع المراجحة على صدق البائع في الإفصاح عن الثمن الأصلي ( ثمن شراء السلعة ) ومقدار ربحه فيها.

#### أ. المخاطر السوقية في صيغة المراجحة :

هي إحجام العميل وفق صيغة المراجحة على استلام السلعة محل العقد في الوقت الذي قام البنك فيه بشراء السلعة، إما تنكيلا من العميل لتغيير رأيه - بعد دفعه لمقدم المراجحة ( التسبيق ) -، أو إما لعدم توفر المواصفات المطلوبة في السلعة محل التعاقد، ففي كلتا الحالتين فإن البنك الإسلامي يتحمل تكلفة التخزين، وما قد يصيب السلعة من تلف، أو ما يحدث من تغير في الأسعار، إلى أن يجد مشترياً آخر لهذه السلعة، وعليه فسيتحمل البنك تكاليف الشراء مضافاً لها تكاليف التخزين، إضافة للخسارة في الأسعار السوقية مما ينجم عن ذلك ما يسمى بمخاطر السوق.

#### ب. المخاطر التشغيلية في صيغة المراجحة :

إن هناك أخطاء قد تحدث من موظفي المصرف أو أنظمتهم أو العمليات التي قد تؤدي إلى خسارة المصرف لجزء من دينه نتيجة هذه الأخطاء، وهي ما يعرف بالمخاطر التشغيلية<sup>14</sup>.

#### ج. المخاطر الائتمانية في صيغة المراجحة :

قد تكون عملية بيع السلعة مارجحة للمشتري بالأجل، و بالتالي التسديد يكون على أقساط في فترات معينة، ففي هذه الحالة فإن أي تأخر في تسديد الأقساط أو التوقف تماما عن السداد، يعرض البنك الإسلامي إلى مخاطر عدم السداد أو مخاطر الطرف الآخر، وليس بإمكان البنك الإسلامي تحصيل الدين القائم على المشتري، وهو ما يعرف بالمخاطر الائتمانية.

#### 2. مخاطر الاستصناع .

لقد استخدمت المصارف الإسلامية صيغة جديدة لعقد الاستصناع وهي الاستصناع الموازي، يستند عقد الاستصناع الموازي على أساس أنه لا يشترط في الاستصناع أن يكون العقد مع الصانع مباشرة (الاستصناع العادي)، فيصح شرعاً أن يتعاقد الراغب في الاستصناع مع شخص من غير أهل الصناعة، ثم يذهب هذا الملتزم للصنعة يبحث عن شخص يصنع له المطلوب فيأخذه ويسلمه للمستصنع<sup>15</sup>.

يتم أسلوب الاستصناع في البنوك الإسلامية بتمويل مشروع معين تمويلاً كاملاً بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملاً بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ

معين ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى المصرف<sup>16</sup>.

#### أ. المخاطر السوقية في صيغة الاستصناع :

تكمن مخاطر عقود الاستصناع في السلعة المتفق على تصنيعها، من حيث عدم صلاحية المنتج وبالتالي يكون للعميل الحق بالرجوع على الصانع أو المقاول (البنك)، كما تكمن المخاطرة أيضا في مدى التزام الصانع بالزمن المحدد لتسليم المنتج، إضافة إلى تقلب الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع<sup>17</sup>، وعلى هذا الأساس تكون المخاطر السوقية مرتفعة في صيغة التمويل بالاستصناع.

#### ب. المخاطر التشغيلية في صيغة الاستصناع:

إن المخاطر التشغيلية في صيغة الاستصناع تكون كبيرة نسبيا لكونها من العقود التي يتأجل فيها تسليم المنتج، مما يجعل من احتمال وقوع أخطاء قانونية في العقود أمر وارد هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضعف فهمها وتطبيقها من طرف العاملين في المصارف الإسلامية، لكون جلهم تكونوا وتمرسوا على المصرفية التقليدية، أضف إلى ذلك عدم توافر الموارد البشرية المدربة تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية .

#### ج. المخاطر الائتمانية في صيغة الاستصناع :

عندما يقدم المصرف التمويل وفق عقد الاستصناع، وبعد تسلمه للسلعة محل العقد ودفع ثمنها بالكامل، في حين أنه يتسلم المبلغ على أقساط عند بيع السلعة استصناعاً للعميل، وبذلك يعرض رأس ماله لمخاطر العجز عن السداد في الموعد المتفق عليه من جانب المشتري أو إخلاءه بينود العقد.

### 3. مخاطر التمويل التأجيري .

يمثل التمويل التأجيري الحصول على أصل من الأصول للارتفاع به واستخدامه وحيازته لفترة من الزمن، ويكون محوره الأساسي بصورة أو بأخرى هو الإيجار أو استئجار الأصل، واستئجار الأصول هو عقد بين مالك الأصل (فرد أو مؤسسة) يسمح للمستأجر (فرد أو مؤسسة) باستخدام ذلك الأصل لفترات زمنية معينة للحصول على منفعة معينة من المنافع، مقابل ما يحصل عليه المالك (المؤجر) من تدفقات نقدية (أقساط الإيجار) من المستأجر<sup>18</sup>.

أ. المخاطر السوقية في صيغة الإجارة :

تنشأ المخاطر السوقية في صيغة التمويل التأجيري باحتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل التي لا يستطيع البنك تحويلها إلى المستأجر<sup>19</sup>.

ب. المخاطر التشغيلية في صيغة الإجارة :

ينشأ هذا النوع من المخاطر انطلاقاً من الأخطاء المتعلقة بالإجراءات القانونية في استرجاع الأصل المؤجر، والإجراءات القانونية للرجوع إلى المستأجر<sup>20</sup>.

ج. المخاطر الائتمانية في صيغة الإجارة :

تنشأ المخاطر الائتمانية في صيغة التمويل التأجيري عند تخلف المستأجر في تسديد باقي أقساط الأصل<sup>21</sup> المؤجر.

4. مخاطر السلم .

السلم (بفتح اللام) في الاصطلاح الفقهي هو بيع أجل بعاجل، "وهو بيع شيء غير موجود بالذات بثمن مقبوض في الحال، على أن يوجد (الشيء) ويُسلم للمشتري في أجل معلوم"<sup>22</sup>، و تعجيل الثمن يكون بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة<sup>23</sup>.

أ. المخاطر السوقية في صيغة السلم :

في بيع السلم يتحمل البنك مخاطر إقدامه على التمويل مقابل حصوله على السلعة الآجلة، إذ قد ينخفض سعرها وقت التسليم أو قد يحصل تكديس للسلع مما يحول دون تسويقها، وهي مخاطر تسوغ له الحصول على الربح في حالة حدوث العكس، وهذا يصنف ضمن مخاطر السوق<sup>24</sup>.

ب. المخاطر التشغيلية في صيغة السلم:

إن عقود السلم من حيث الأجل هي مشابهة لعقود الاستصناع، وعليه فإن الأخطاء التشغيلية فيها مرتفعة مقارنة بصيغ التمويل الأخرى ذات العائد الثابت كالمراجحة مثلاً.

ج. المخاطر الائتمانية في صيغة السلم:

تنشأ المخاطر الائتمانية في صيغة التمويل بالسلم "في حالة تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، ويمكن أن يكون ذلك راجع إما لمماطلة العميل وتعمره في إضاعة حقوق البنك"<sup>25</sup>، أو إما لإفلاس العميل ومشروعه.

## الخاتمة:

من خلال الأفكار التي استعرضتها الدراسة لموضوع تشخيص المخاطر المصرفية في عمل البنوك الإسلامية، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، وهي :

1. يقيم مبدأ المخاطرة في المصارف الإسلامية تلازماً يستند إلى العدل بين الحقوق والالتزامات؛
2. إن تشابه هيكل العائد والمخاطرة للأدوات المطبقة في المصارف الإسلامية مع نظيرتها التقليدية، يعود إلى اعتماد البنوك الإسلامية أكثر على أدوات الدين، بدلا من المشاركة والمضاربة والصيغ الأخرى غير المولدة للدين ؛
3. تواجه البنوك الإسلامية المخاطر في الصيغ التمويلية التي تعمل بها، من مراбحة واستصناع، وبيع التقسيط التي يتولد عنها ديون في دفاتر البنك، و السلم الذي يتولد عنه دين سلعي لا نقدي، وصيغتي المضاربة والمشاركة اللتان تتضمننا عدة مخاطر في حال التعدي أو التقصير، إضافة إلى صيغ أخرى ؛
4. إن مفهوم المخاطرة في عمل البنوك الإسلامية يتعدى التذبذب في قيمة أدوات الدين ومشتقاتها، وتعرض البنك لخسائر غير متوقعة وكذا التدهور في المداخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية نتيجة عدم احترام العميل لتعهداته والتزاماته المالية تجاه البنك عند حلول آجال استحقاقها، وإنما يضاف إلى ذلك كله قيام البنك الإسلامي بتمويل أو المشاركة في استثمارات قد تحمل عدم احترامها للضوابط والمعايير الشرعية، وإخلال العميل بالعقد، ومشكلة الابتذال الأخلاقي التي تؤدي إلى احتمال تسبب العميل في فشل المشروع وضياع التمويل الممنوح .

## الهوامش والمراجع:

- <sup>1</sup> منور إقبال وآخرون: التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ورقة عرضية رقم 2، الطبعة الأولى - جدة - 1998، ص (21).
- <sup>2</sup> محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة - عمان، الأردن - 2008، ص(434،435).
- <sup>3</sup> موسى عبد العزيز شحادة: تجربة البنك الإسلامي الأردني، بحث مقدم إلى ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، 18-21 حزيران 1987، ص(25).

- <sup>4</sup> سامي السويلم: صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، بيت المشورة للتدريب - الكويت - أفريل 2004، ص (05).
- <sup>5</sup> عطية السيد فياض: التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية وأثرها في التعويق الاستثماري والتنموي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى - مصر - 2002، ص (33).
- <sup>6</sup> فؤاد السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، الطبعة الأولى - عمان، الأردن - 1999، ص (90).
- <sup>7</sup> رضا سعد الله: المضاربة والمشاركة، ندوة البنك الإسلامي للتنمية /ندوة رقم 34، البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي -جدة- 1990، ص (283).
- <sup>8</sup> فضل عبد الكريم محمد: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، تاريخ زيارة الموقع 2009/12/12. [www.islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/hewar\\_arbeaa/.../243/pdf](http://www.islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/hewar_arbeaa/.../243/pdf).
- <sup>9</sup> فضل عبد الكريم محمد، موقع سبق ذكره .
- <sup>10</sup> منير إبراهيم هندي: شبهة الربا في البنوك التقليدية والإسلامية دراسة اقتصادية وشرعية، دار النهضة العربية، -الإسكندرية- 2000، ص (48).
- <sup>11</sup> صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، أنشطتها، التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع -عمان، الأردن- 2008، ص(136).
- <sup>12</sup> عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: المضاربة كما تجرهما المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي -الإسكندرية- 2005، ص(115،116).
- <sup>13</sup> محمد شيخون: المصارف الإسلامية دراسة في تقوم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للنشر -عمان، الأردن- 2001، ص(25، 26).
- <sup>14</sup> موسى عمر مبارك أبو مجيد: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية -عمان، الأردن- 2008، ص(99).
- <sup>15</sup> محمد عمر عبد الحليم: صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - سطيف، الجزائر- 25-28 ماي 2003، ص (10).
- <sup>16</sup> بكري ربحان : دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعمولة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية - عمان، الأردن - 2001، ص(232).

- 17 محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة -عمان، الأردن- 2008، ص (438، 439) .
- 18 محسن أحمد الحضيري: التمويل بدون نفود، مجموعة النبل العربية، الطبعة الأولى - القاهرة- 2001، ص (107، 108).
- 19 محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص(439) .
- 20 خالد أمين عبد الله وحسن سعيد سعيغان: العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى -عمان، الأردن- 2008، ص(214).
- 21 محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص(439).
- 22 أحمد جابر بدران: تمويل القطاع الزراعي بصيغ الاستثمار الإسلامية بالتطبيق على المصارف الإسلامية، رسائل البنك الصناعي الكويتي، العدد 77، يونيو 2004، ص(171).
- 23 صالح صالح: السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء - المنصورة، مصر- 2001، ص (114).
- 24 جميلة قاري، نقلا عن يوسف محمد ( فقه الاقتصاد النقدي ص(242-243)): البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة -الجزائر - 2008 / 2009، ص(92).
- 25 محمد نور علي عبد الله: تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دون دار نشر -عمان، الأردن- 1998، ص(95).